

Distr.: General  
6 February 2015  
Arabic  
Original: English/Russian



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

### السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

#### المحتويات

#### الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) ....
- القضية ١٤٤٢: المادتان ٢٤ و ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - النمسا: أوبرستر غيريشتهوف  
(الحكمة العليا)، القضية رقم 7 Ob 111/10i (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠) .....
- ٣ القضية ١٤٤٣: المادتان ٣٤ (٢) (أ) و ٢٤ (ب) من القانون النموذجي للتحكيم -  
النمسا: أوبرستر غيريشتهوف (الحكمة العليا)، القضية رقم 9 Ob 53/08x (٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨) .....
- ٤ القضية ١٤٤٤: المادتان ٨ و ٩ من القانون النموذجي للتحكيم - نيوزيلندا: محكمة أوكلاند العليا، القضية  
رقم 681 NZLR 3 [2002]، باتاك ضد شركة توريزم ترانسبورت المحدودة (٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢) .....
- ٥ القضية ١٤٤٥: المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري  
الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، ٢٠١٢/٥٣ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) .....
- ٦ القضية ١٤٤٦: المادة ٢٨ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري  
الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، ٢٠١٠/٢٣٦ (١١ تموز/يوليه ٢٠١١) .....
- ٧ القضية ١٤٤٧: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية  
لمنطقة موسكو، موسكو، القضية رقم KG-A-40/5906-11 (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١) .....
- ٨ القضية ١٤٤٨: المادة ٣ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري  
الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، ٢٠٠٨/١٢٦ (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) .....
- ١٠ القضية ١٤٤٩: المادتان ١٦ (١) و ١٩ من القانون النموذجي للتحكيم - الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم  
التجاري الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، ٢٠٠٧/١٦ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨) .....
- ١٢



## مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) مزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: ([www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do](http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do)).

ويتضمن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يُرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل ترقية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. وأيضاً تتضمن الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولّى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٥  
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي  
(القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٤٤٢: المادتان ٢٤ و ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

النمسا: المحكمة العليا

القضية رقم 7 Ob 111/10i

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الأصل بالألمانية

[الكلمات الرئيسية: إجراءات التحكيم؛ جلسات الاستماع؛ إلغاء قرار التحكيم]

نشأ نزاع بين شركة إنشاءات (المُدَّعي) وزبون لها، وهي إحدى الجمعيات (المُدَّعى عليه)، بشأن اتفاق على بناء مرآب. وتضمن الاتفاق شرط تحكيم. وتقدم المدَّعي بطلب إلى محكمة الدرجة الأولى لإلغاء قرار تحكيم صدر لصالح المدَّعى عليه. فقد دفع، أولاً، بتحيز المحكم (الذي كان عضواً في الجمعية) أساساً لإلغاء القرار. فضلاً على ذلك، احتج المدَّعي بأن الطريقة التي سُيِّرت بها إجراءات التحكيم تتعارض مع حقه في سماع دعواه ومع مبدأ المحاكمة العادلة والنظام العام، حيث رفض المحكم طلباً تقدَّم به لعقد جلسة استماع شفوية.

وقضت محكمة الدرجة الأولى أنه نظراً لعلم المدَّعي منذ بداية الإجراءات بعضوية المحكم في الجمعية، فلا يمكن الاعتداد بهذه الحجة أساساً سليماً لإلغاء قرار التحكيم. أمّا حق المدَّعي في سماع دعواه، فقد روعي هذا الحق حيث منح المدَّعي الفرصة لتقديم حججه كتابةً، وهو ما قام به بالفعل.

وأيَّدت محكمة الاستئناف قرار محكمة الدرجة الأولى.

وطعن المدَّعي في قرار محكمة الاستئناف. وعليه، طلبت المحكمة العليا النمساوية التحقق من مدى مراعاة حق المدَّعي في سماع دعواه خلال إجراءات التحكيم. وذكر قرار المحكمة العليا أن الحجج التي اعتمدت عليها محكمة الاستئناف كان يمكن الاعتداد بها كمسوِّغات للحكم وفقاً لقانون التحكيم السابق لو لم يتمَّ تعديله بحيث يجسِّد أحكام قانون التحكيم النموذجي للأونسيترال، ونظراً لبدء إجراءات التحكيم بعد دخول الأحكام الجديدة حيِّز النفاذ، فإنَّ تلك الأحكام تسري على القضية قيد النظر. وعليه، ذكرت المحكمة أنه عملاً بالمادة ٥٩٨ من القانون النمساوي للإجراءات المدنية، التي صيغت على منوال المادة ٢٤ (١) من القانون النموذجي للتحكيم، يجب على المحكم أن يعقد جلسة شفوية

إذا طلب أحد الطرفين ذلك وما لم يستبعد الطرفان هذه الإمكانية، كما هو الحال في القضية قيد النظر. وأشارت المحكمة إلى تعليقات الباحثين التي وصفت المادة ٥٩٨ من القانون النمساوي للإجراءات المدنية على أنها تعبير واضح عن الحق في الاستماع للدعوى. وبذلك، خلصت المحكمة العليا إلى أنه نظراً لرفض المحكّم عقد جلسة استماع برغم طلب المدّعي ذلك، يلزم إلغاء قرار التحكيم نظراً لانتهاك حق المدّعي في الاستماع إليه (المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم).

#### القضية ١٤٤٣: المادتان ٣٤ (٢) (أ) '٢٤' و ٣٤ (٢) (ب) '٢٤'

النمسا: المحكمة العليا

القضية رقم 9 Ob 53/08x

٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨

الأصل بالألمانية

الخلاصة من إعداد ماركوس شيفيرل

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ النظام العام؛ الأصول القانونية]

تناول قرار التحكيم الذي يستند إليه هذا القرار منازعةً تتعلق باستخراج معادن وشراء رخام. فبعد صدور قرار التحكيم، حاول المدّعي اللجوء إلى المحاكم النمساوية لطلب إلغاء قرار التحكيم مُتدّرعاً بعدّة أسباب منها انتهاكات مزعومة للنظام العام والأصول القانونية.

ورأت المحكمة العليا أن مفهوم النظام العام ينبغي تطبيقه بحذر بالغ كأساس قانوني ومسوّغ لإلغاء قرار التحكيم عملاً بالمادة ٦١١ (٢) (٨) من قانون الإجراءات المدنية النمساوي [المقابلة للمادة ٣٤ (٢) (ب) '٢٤' من القانون النموذجي للتحكيم]. وبيّنت، على وجه التحديد، أنه ليس كل انتهاك للقانون النمساوي الإلزامي انتهاكاً للنظام العام. فضلاً عن ذلك، لا يوجد أساس قانوني بموجب القانون النمساوي تستند إليه المحاكم لتقييم مدى تمكّن هيئة تحكيم من حسم المسائل الوقائية والقانونية للقضية التي تنظر فيها بصورة سليمة. فمن شأن مثل هذا التقييم أن يشكّل تنقيحاً غير مشروع من الأساس، ومن ثمّ يصبح غير مشمول بغرض الدعوى المتعلقة بإلغاء قرار تحكيم وفقاً لما ينص عليه القانون النمساوي.

وفيما يتعلق بمسائل الأصول القانونية التي أثارها المدّعي في إطار المادة ٦١١ (٢) (٢) من قانون الإجراءات المدنية النمساوي (المقابلة للمادة ٣٤ (٢) (أ) '٢٤' من القانون النموذجي للتحكيم)، أيدت المحكمة العليا القرارات السابقة، التي تفيد بأن قرارات التحكيم لا يجوز إلغاؤها إلا إذا عمدت هيئة التحكيم إلى حرمان أحد الطرفين من حقه في الاستماع إلى

دعواه، في حين أن عدم استكمال التحقيق في الوقائع ذات الصلة بالقضية وعدم مناقشتها بما فيه الكفاية لا يشكّلان بالضرورة سببَيْن كافيين لإلغاء قرار التحكيم. وعليه، قضت المحكمة العليا بعدم إلغاء قرار التحكيم المطعون فيه لمجرد أن هيئة التحكيم تجاهلت أو رفضت طلباً تقدّم به أحد الطرفين لأخذ أدلة بعين الاعتبار.

#### القضية ١٤٤٤: المادتان ٨ و ٩ من القانون النموذجي للتحكيم

نيوزيلندا: محكمة أوكلاند العليا

القضية رقم 681 NZLR 3 [2002]

باثاك ضد شركة تورييزم ترانسبورت المحدودة

٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢

الأصل بالإنكليزية

ورد التقرير بالإنكليزية في: New Zealand Law Reports/2002 Volume 3/Pathak v. Tourism

Transport Ltd. — [2002] 3 NZLR 681 — 20 August 2002

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ التدابير المؤقتة؛ المحاكم؛ الإجراء]

نشأ نزاع بين الطرفين على اتفاق امتياز يتضمّن شرط تحكيم. وتقدّم المدّعون بطلب إلى المحكمة العليا لإصدار تدابير مؤقتة وتمّ البتّ في هذا الطلب بناءً على تعهّدات قدّمها المدّعى عليه. ولدى تقديم طلب إصدار الأمر القضائي المتعلق بتطبيق التدابير المؤقتة، أحال المدّعون إلى شرط التحكيم الوارد في اتفاق الامتياز وتوخّوا استخدام إجراءات التحكيم لحسم المنازعة نهائياً. وبعد تقديم التعهّدات، اتّخذ المدّعون خطوات إجرائية إضافية في إطار الإجراءات القضائية. وشملت هذه الخطوات التماس وتقديم مزيدٍ من التفاصيل، وطلب الإدلاء بالوثائق ذات الصلة ومعاينتها، وحضور جلسة تسوية قبل المحاكمة. وبعد ذلك، تقدّم المدّعون بطلب لوقف الإجراءات واستصدار أمر بإحالة المنازعة إلى التحكيم وفقاً لشرط التحكيم الوارد في اتفاق الامتياز. واعتراض المدّعى عليه على الطلب بحجّة أن المدّعين كانوا قد وافقوا بالفعل على الخضوع لاختصاص المحكمة.

والمسألة المطروحة في هذه القضية هي ما إذا كان ينبغي إصدار أمر بوقف الإجراءات لكي يسمح للطرفين باللجوء إلى التحكيم. أمّا معرفة ما إذا كانت المحكمة ملزمة بإحالة المنازعة إلى التحكيم فتوقّفت على ما إذا كان المدّعون قد قدّموا بياهم الأول في موضوع النزاع إلى المحكمة، قبل تاريخ تحرير طلب وقف الإجراءات. واعتمدت المسألة على تأويل المادتين ٨

٩ من الجدول الأول لقانون التحكيم النيوزيلندي لسنة ١٩٩٦.<sup>(١)</sup> فالمادة ٨ من الجدول الأول لقانون التحكيم لسنة ١٩٩٦ تنصُّ على أن توقف المحكمة إجراءات الدعوى "إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع"، وتنصُّ المادة ٩ على "ألا يتعارض طلب الحصول على تدابير مؤقتة من المحكمة مع اتفاق للتحكيم".

ورأت المحكمة أنه عند تقديم طلب إصدار تدابير مؤقتة، لم يعرض المدَّعون المنازعة الموضوعية على المحكمة، وإنما اكتفوا بالإحالة إلى اتفاق التحكيم وإلى طلب إصدار التدابير المؤقتة المنشودة. غير أنه بعد تسوية طلب إصدار التدابير المؤقتة، وبدلاً من الشروع في إجراءات التحكيم مباشرة، مضى المدَّعون في الإجراءات القضائية خطوات بعيدة واعتمدوا البيان السابق باعتباره بياناً بشأن موضوع النزاع. وبذلك يكون المدَّعون قدّموا بياهم الأول عن موضوع النزاع ولم يعد من الممكن طلب وقف إجراءات الدعوى.

#### القضية ١٤٤٥: المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي

القضية رقم ٢٠١٢/٥٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الأصل بالروسية

غير منشورة

الخلاصة من إعداد أ. ن. زيلتسوف، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: هيئة التحكيم؛ الاختصاص القضائي؛ شرط التحكيم]

أبرم اتفاق بين بائع روسي (المدَّعي) ومشتري من بيلاروس (المدَّعى عليه)، باع البائع بمقتضاه إلى المشتري بضائع معينة من مخزن البائع في موسكو، وفقاً لشروط التسليم في موقع البائع بموجب شروط التجارة الدولية لعام ٢٠٠٠. ونصَّ العقد على أن تُسلَّم البضائع على دفعات. ويُسدَّد ثمن البضائع المشحونة وفقاً للعقد على أساس شروط السداد المؤجل وفي غضون ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ شحن البضائع من مخزن البائع إلى المشتري.

(١) دخل قانون التحكيم لسنة ١٩٩٦ حيّز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، معدّلاً الإطار القانوني للتحكيم القائم في نيوزيلندا، وأدرج قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في القانون النيوزيلندي. وتُعتمد أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بالكامل في بعض القضايا، وفي قضايا أخرى تُعتمد أحكامه لتلبية الاحتياجات النيوزيلندية. وقد أخذت المادتان ٨ و ٩ من الجدول الأول لقانون التحكيم لسنة ١٩٩٦ بنصها الحرفي تقريباً من القانون النموذجي للتحكيم.

وقد أرسل المدّعي شحنتين من البضائع إلى عنوان المدّعى عليه. وقبّل المشتري البضائع المسلمة، ولكنّه لم يسدّد سوى جزء من ثمن الشحنة الأولى ولم يسدّد ثمن الشحنة الثانية بالكامل. وإذا اعتبر البائع أنّ هذا الأمر يمثل انتهاكاً لحقوقه، فقد رفع دعوى أمام هيئة التحكيم مطالباً بسداد المشتري ثمن البضائع المسلمة.

وأبلغ المدّعى عليه هيئة التحكيم كتابةً أنّه لا يعتدّ باختصاصها للنظر في القضية نظراً لانتهاء سريان العقد الذي نشأت عنه المنازعة.

وبعد نظر هيئة التحكيم في اعتراض المدّعى عليه، أكّدت اختصاصها للنظر في المنازعة وأصدرت قرارها لصالح المدّعي، حيث أمرت بتحصيل المبلغ المستحق من المدّعى عليه لقاء البضائع المسلمة. وعلّلت هيئة التحكيم قرارها على النحو التالي: وفقاً لشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد، فإنّ جميع المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن العقد أو عن أمر ذي صلة به، بما في ذلك تنفيذه أو الإخلال به أو فسخه أو بطلانه، تخضع لاختصاص هيئة التحكيم. وبموجب هذا العقد، وفي حالة عدم وفاء الطرفين بالتزاماتهما، يُمدّد العقد حتى يتمّ الوفاء بتلك الالتزامات. وموضوع النزاع في هذه القضية هو تنفيذ التزام نشأ بشأن توريد بضائع عملاً بشروط العقد، فيظلّ العقد سارياً إلى أن يتمّ الوفاء بهذا الالتزام. وفضلاً على ذلك، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون التحكيم التجاري الدولي للاتحاد الروسي الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (المقابلة للمادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم)، يجب عند البتّ في اختصاص هيئة التحكيم، معاملة شرط التحكيم الذي يشكّل جزءاً من العقد باعتباره اتفاقاً منفصلاً عن شروط العقد الأخرى. وعليه، فإنّ بطلان العقد لا يستتبع بطلان شرط التحكيم. وفي هذه الحالة، يجب تمديد العقد وإن وقع الإخلال به. وحتى في حالة انتهاء مدّة سريان العقد، لا يؤدّي ذلك، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون التحكيم التجاري الدولي، إلى فسخ التزام نشأ عنه ولا إلى إلغاء شرط التحكيم المطبّق على ذلك الالتزام.

#### القضية ١٤٤٦: المادة ٢٨ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي

القضية رقم ٢٣٦/٢٠١٠

١١ تموز/يوليه ٢٠١١

الأصل بالروسية

غير منشورة

الخلاصة من إعداد أ. ن. زيلتسوف، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: القانون الواجب التطبيق؛ تضارب القوانين؛ إجراءات التحكيم]

أُبرمَ عقد بين مشترٍ روسي وبائعٍ أوكراني لتوريد منتجات معينة. ونصَّ العقد على أن يُسَدَّد ثمن جميع البضائع مقدّماً. وسدّد المشتري ثمن البضائع المراد توريدها بالكامل، إلا أن البائع لم يسلم سوى ٢٠ في المائة من الكمية المتفق عليها. وفي وقت لاحق، سدّد المشتري ثمن شحنة أخرى بالكامل، إلا أن البائع لم يسلم شحنة البضائع المحددة. فرفع المشتري دعوى إلى هيئة التحكيم ليستردّ من البائع المبالغ المدفوعة مقدّماً والفائدة المستحقّة على الأموال المقترضة. وأثناء نظر الدعوى، أثّرت مسألة كيفية تحديد القانون الواجب تطبيقه على العقد، نظراً لأن الطرفين لم يتفقا على ذلك من قبل.

وأشارت هيئة التحكيم إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من قانون التحكيم التجاري الدولي للاتحاد الروسي (المقابلة للمادة ٢٨ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم)، تنصُّ على أنه ما لم يشر الأطراف إلى القانون الواجب التطبيق، فلهيئة التحكيم أن تحدّد القانون الواجب التطبيق وفقاً لقاعدة تضارب القوانين، والذي تعتبره قابلاً للتطبيق على كل حالة. ونظراً لأن المدّعي والمدّعى عليه مسجّلان على أنهما شخصيتان اعتباريتان وأنهما يزاويان أنشطتهما التجارية في بلدان كومنولث الدول المستقلة، فإن هيئة التحكيم قضت بإمكانية تطبيق قاعدة تضارب القوانين المنصوص عليها في المادة ١١ (هـ) من اتفاق كومنولث الدول المستقلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة التجارية، الذي أبرم في كييف في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢. وتنصُّ هذه القاعدة على أن حقوق والتزامات أطراف المعاملات التجارية تخضع لأحكام القانون المطبّق في المكان الذي جرت فيه المعاملة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وحيث إن العقد أبرم بين المدّعي والمدّعى عليه في موسكو، فقد خلصت هيئة التحكيم، بموجب هذا الحكم، إلى أنه ينبغي أن تخضع العلاقة بين طرفي المنازعة للقوانين المطبّقة في الاتحاد الروسي.

وبتطبيق أحكام القانون الروسي، أيّدت هيئة التحكيم دعوى المشتري تأييداً كاملاً.

#### القضية ١٤٤٧ : المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

الاتحاد الروسي: محكمة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو، موسكو

القضية رقم KG-A-40/5906-11

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١

الأصل بالروسية

نُشرت باللغة الروسية في قاعدة البيانات الإلكترونية للأحكام القضائية <http://kad.arbitr.ru>، وقاعدتي البيانات الإلكترونية القانونية ConsultantPlus ([www.consultant.ru](http://www.consultant.ru)) و Garant ([www.garant.ru](http://www.garant.ru)) الخلاصة من إعداد أ. إ. مورانوف، مراسل وطني، ود. ل. دافيدنكو، ود. د. ياليتدينوفا

### [الكلمات الرئيسية: إلغاء قرار التحكيم؛ النظام العام؛ القانون الموضوعي؛ الإجراء]

طلبت شركة روسية من المحكمة إلغاء قرار أصدرته هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، يُلزم الشركة المذكورة بأن تسدّد إلى شركة ألمانية متأخرات تتعلق بمدفوعات تأجير تمويلي.

ورفضت محكمة الدرجة الأولى الطلب. ورفضت هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو (محكمة الدرجة الثانية) دعوى الاستئناف التي تقدّمت بها الشركة الروسية، للأسباب التالية:

في سياق دعم طلب إلغاء قرار هيئة التحكيم التجاري الدولي، لفتت الشركة الروسية الانتباه إلى أن هيئة التحكيم لم تنظر في أسباب إخلال المدّعى عليه بعقد التأجير التمويلي الدولي الطويل الأجل. ولم تطبّق هيئة التحكيم التجاري الدولي الأحكام التشريعية المنشئة للمسؤولية القائمة على ارتكاب الخطأ، برغم أن الشركة الروسية كانت قد أبلغت الشركة الألمانية بأسباب التأخر في الوفاء بالتزاماتها، الذي نجم عن الأزمة المالية العالمية ونقص الأموال. فضلاً على ذلك، لم تطبّق هيئة التحكيم القاعدة التي تجيز إنهاء العقد عن طريق المحكمة بناءً على طلب أحد الطرفين إذا أحل الطرف الآخر بالعقد إخلالاً شديداً.

ويمكن إلغاء قرارات التحكيم التجاري الدولي للأسباب المنصوص عليها في اتّفاق دولي يكون الاتحاد الروسي طرفاً فيه أو بموجب قانون التحكيم التجاري الدولي رقم ٥٣٣٨-١ المؤرّخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (قانون التحكيم).

وتنصُّ المادة ٣٤ من قانون التحكيم (المقابلة للمادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم) على أنه لا يمكن الطعن في قرار التحكيم إلاّ بناءً على طلب بإلغائه وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من نفس المادة.

وبعد النظر في تلك المادة، توصّلت محكمة الدرجة الأولى إلى النتيجة السليمة، وهي أنّ الحجج التي ساقها مقدّم الطلب تتعلق بمسألة استعراض القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم بشأن مدى استصواب تطبيق القانون الموضوعي. ولم تكن المحكمة تتمتع بالاختصاص لمعالجة تلك المسألة عندما كانت تنظر في طلب إلغاء قرار أصدرته هيئة تحكيم.

وفضلاً عن ذلك، ولدى النظر في الطلب المقدم لإلغاء قرار هيئة التحكيم التجاري الدولي، قرّرت المحكمة أنه لا يوجد تضارب بين إجراء التحكيم والاتفاق المبرم بين الطرفين، وأنه ليست ثمة سبب يمنع من إنفاذ موضوع النزاع بموجب القانون الروسي. كما رأت المحكمة أن قرار التحكيم لا يتعارض مع النظام العام الروسي.

ورُفضت الحجة التي ساقها مقدم الطلب بأن محكمة الدرجة الأولى لم تنظر في سبب عدم تحقيق هيئة التحكيم التجاري الدولي في الأسباب التي دفعت الشركة الروسية إلى الإخلال بالعقد وعدم تطبيقها للقانون ذي الصلة.

ويمكن للمحكمة أن تلغي قرار التحكيم الصادر عن هيئة تحكيم إذا تبين لها انتهاك هذا القرار للمبادئ الأساسية للقانون الروسي. ومن بين هذه المبادئ مبدأ رد الحقوق المنتهكة والحماية القضائية للحقوق. وكان من الواضح من واقع ملف القضية أن هيئة التحكيم التجاري الدولي حكمت لصالح المدعي استناداً إلى أن الشركة الروسية لم توف بالالتزاماتها بموجب اتفاق التأجير التمويلي. أمّا النظر في مدى صحة هذا القرار أو في ملائمة القضية فيخرج عن نطاق اختصاص محكمة التحكيم، حيث إن ذلك سيستلزم استعراض موضوع القرار الذي أصدرته هيئة التحكيم. ويتعارض ذلك أيضاً مع القانون والممارسة المتبعة فيما يتعلق بمثل هذه المنازعات، ومؤداهما أنه لا يجوز للمحكمة إعادة النظر في موضوع قرار التحكيم لدى النظر في طلب إلغاء هذا القرار.

### القضية ١٤٤٨: المادة ٣ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي

القضية رقم ٢٠٠٨/١٢٦

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

الأصل بالروسية

غير منشورة

الخلاصة من إعداد أ. ن. زيلتسوف، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: الإشعار؛ مكان النشاط التجاري]

في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أبرم زبون روسي (المدعى) ومقاول من تركيا (المدعى عليه) عقداً لتشييد مبانٍ لصالح الزبون. ووفقاً لشروط العقد، دفع الزبون مبلغاً مقدماً. ونتيجة لخطأ محاسبي، سدّد الزبون دفعةً زائدةً عن المبلغ المفروض، ممّا أدّى إلى إثراء

المُدَّعى عليه بدون وجه حق من جرّاء هذه الدفعات الزائدة. وفضلاً عن ذلك، ذكر المُدَّعي في دعواه تنصُّله من العقد نظراً لعدم التزام المقاول بالحدود الزمنية المقررة والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأعمال. أضف إلى ذلك أن المبلغ المدفوع للمقاول عند فسخ العقد، يتجاوز بكثير قيمة العمل المنجز.

ولجأ الزبون إلى هيئة التحكيم لكي يستردّ من المقاول مبلغ الإثراء بغير حق والفائدة المستحقّة على الأموال المقترضة.

وأرسلت وثائق الدعوى، بما في ذلك أمر الحضور، إلى المُدَّعى عليه، غير أنه، نظراً لغياب المرسل إليه، لم تُسلّم إليه الوثائق على العناوين الأولى والثانوي اللذين قدّمهما المُدَّعي. وهذا الغياب أكّده أيضاً خدمة توصيل البريد. وخلال جلسة التحكيم، قدّم المُدَّعي طلباً لتأجيل الجلسة ريثما يحاول مرّة أخرى تحديد عنوان المُدَّعى عليه.

وبعد ذلك، قدّم المُدَّعي طلباً إلى هيئة التحكيم لاستئناف الجلسة، بعد تلقيه مقتطف المعلومات المستمد من سجل الدولة الموحد لمكاتب تمثيل الشركات الأجنبية المعتمدة في الاتحاد الروسي. ويُستفاد من هذه المعلومات أن مكتب تمثيل المُدَّعى عليه سُجِّل في الاتحاد الروسي بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦. ولا تزال رخصة التسجيل سارية، وتقدّم المُدَّعى عليه بطلب جديد لتمديد اعتماد مكتب التمثيل الخاص به في الاتحاد الروسي. ونظراً لأن هذه المعلومات تضمّنت عناوين المُدَّعى عليه ومكتب تمثيله في روسيا، والتي تطابق العناوين المبينة في الدعوى، فقد افترض المُدَّعي أن هيئة التحكيم أرسلت المراسلات المتعلقة بالقضية، وفقاً لقانون الاتحاد الروسي، إلى جميع العناوين الرسمية للمُدَّعى عليه.

وأبلغت هيئة التحكيم المُدَّعي أن حظوظ نجاح إرسال المراسلات إلى عنوان مكتب تمثيل المُدَّعى عليه، الذي انتهت مدّة صلاحية رخصته، ضئيلة. ورأت هيئة التحكيم أنه من المستصوب أن يرسل المُدَّعي طلباً إلى السلطات التركية المختصة للعثور على عنوان المُدَّعى عليه. ونظراً لتخلّف المُدَّعى عليه عن حضور جلسة الاستماع الثانية، فقد أجّلت هيئة التحكيم النظر في القضية مجدداً واقترحت على المُدَّعي أن يتخذ خطوات إضافية لتحديد مقر المُدَّعى عليه في مكان تسجيله في تركيا. وبعد ذلك، أخطر المُدَّعي هيئة التحكيم بأن مقتطف المعلومات المستمدة من سجل الغرفة التجارية بإسطنبول، التي تؤكّد عنوان تسجيل المُدَّعى عليه قد أُضيف إلى الملف. وتمّ إشعار المُدَّعى عليه على النحو الواجب بموعد ومكان انعقاد الجلسة على العنوان الوارد في مقتطف سجل الغرفة التجارية بإسطنبول، لكنّه تخلّف

عن حضور إجراءات التحكيم. وحسبما تبين في إشعار خدمة توصيل البريد، لم يُسلم أمر الحضور إلى المدعى عليه نظراً لعدم وجوده في العنوان المحدد.

ولاحظت هيئة التحكيم أن وثائق الدعوى وأوامر الحضور التي أرسلت طيلة فترة الإجراءات إلى عناوين المدعى عليه، التي قدّمها المدعى، لم تُسلم إليه نظراً لعدم وجوده في هذه العناوين. وأكدت كشوف خدمة توصيل البريد عدم تسليم الوثائق إلى المدعى للسبب المذكور.

وتنصُّ الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون التحكيم التجاري الدولي للاتحاد الروسي (المقابلة للمادة ٣ من القانون النموذجي للتحكيم) على أنه "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

"تعتبر أي رسالة كتابية في حكم المتسلّمة إذا سُلمت إلى المرسل إليه شخصياً، أو إذا سُلمت في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي؛ وإذا تعذر العثور على أيٍّ من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة، تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلّمة إذا أُرسلت إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، وذلك بموجب خطاب مسجّل أو بأي وسيلة أخرى تثبت محاولة تسليمها".

ونظراً لأن أمر الحضور أُرسِل إلى المدعى عليه في آخر عنوان بريدي معروف له حسبما هو مدرج في سجل غرفة التجارة والصناعة بإسطنبول، أصدرت هيئة التحكيم قرارها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من قانون التحكيم التجاري الدولي باعتبار المدعى عليه قد تسلّم أمر الحضور.

وبعد الاطلاع على حيثيات المنازعة، أصدرت الهيئة قرارها بقبول جميع مطالبات المدعى.

#### القضية ١٤٤٩: المادتان ١٦ (١) و ١٩ من القانون النموذجي للتحكيم

الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي

القضية رقم ٢٠٠٧/١٦

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الأصل بالروسية

غير منشورة

الخلاصة من إعداد أ. ن. زيلتسوف، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: هيئة التحكيم؛ الاختصاص القضائي؛ اتفاق التحكيم؛ الإجراء]

أُبرم عقد بين بائع روسي ومشتري من جمهورية مولدوفا لتسليم بضائع في جمهورية مولدوفا. وأُجري التسليم وفقاً للشروط الواردة في العقد، غير أنه لم يُسَدَّد سوى جزء من المبلغ المستحق. ورفع المورد دعوى أمام هيئة التحكيم لاسترداد ثمن البضائع المسلّمة من البائع.

وفي ردّ المدّعى عليه على الشكوى، طعن في اختصاص هيئة التحكيم، محتجاً ببطالان العقد نظراً لعدم امتثال الطرفين لإجراء المعاملات الخاصة المنصوص عليه في قانون مولدوفا.

ولم تقبل الهيئة تعليقات المدّعى عليه، وأوضحت أن حججه المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم لا تمتُّ بصلة إلى أيٍّ من العوامل التي تبطل أو تلغي اتفاق التحكيم في حدّ ذاته، ولكنها تتصل بعوامل تبطل العقد لعدم امتثاله، من وجهة نظر المدّعى عليه، لقواعد القانون الموضوعي وقانون الشركات في جمهورية مولدوفا. وفضلاً عن ذلك، لم يأخذ المدّعى عليه في الاعتبار أن اتفاق التحكيم، برغم إدراجه في العقد، مستقل بذاته بمعزل عن الشروط الموضوعية للعقد وإجراءات إبرامه، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون التحكيم التجاري الدولي للاتحاد الروسي (الموافقة للمادة ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم). وهذا الحكم معترف به في النظرية والممارسة الحديثتين في مجال التحكيم التجاري الدولي ولا يستلزم أيّ مسوِّغ إضافي لإصدار قرار التحكيم.

وأثيرت أيضاً مسألة تعريف النظام الداخلي الذي يمكن تطبيقه على إجراءات التحكيم. فعلى الرغم من أن بيان الدعوى قُدِّم إلى هيئة التحكيم بعد بدء نفاذ نسخة جديدة من قواعد هيئة التحكيم التجاري الدولي، وهي التي تُطبَّق على المنازعات التي بدأت بشأها إجراءات التحكيم بعد دخول هذه القواعد حيّز النفاذ، فقد طلب المدّعى عليه تطبيق النسخة السابقة للقواعد. ونظراً لأن المدّعي لم يعترض على التغييرات التي أدخلت على النظام الداخلي، فقد ذكرت الهيئة أنه وفقاً للمادة ١٩ من قانون التحكيم التجاري الدولي (الموافقة للمادة ١٩ من القانون النموذجي للتحكيم)، فإن للطرفين حرية الاتفاق، رهنأً بأحكام هذا القانون، على الإجراء الذي يجب على هيئة التحكيم اتّباعه عند مباشرة الإجراءات. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً لأن طرفي المنازعة أعلنوا بوضوح رغبتهم في تسوية هذه المنازعة وفقاً للنسخة السابقة من القواعد، فقد قرّرت هيئة التحكيم تطبيق النسخة السابقة من القواعد في سياق نظرها في هذه القضية.

وبعد الاطلاع على حيثيات المنازعة، أيّدت هيئة التحكيم مطالبات البائع.